

CCass,24/07/1997,1188

Identification			
Ref 20575	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1188
Date de décision 19970724	N° de dossier 573/1997	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Tribunaux Administratifs, Administratif		Mots clés Requête en annulation, Recours de plein contentieux, Impôt, Compétence	
Base légale Article(s) : 8 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative, 50 ans Auteur : Cour suprême, Centre de publication et de Documentation Judiciaire, Edition : 2007 Page : 71	

Résumé en français

Les Tribunaux administratifs sont compétents pour connaître des litiges relatifs aux impôts, pour lesquels la nature de l'action est le plein contentieux. Le Tribunal administratif reste compétent même si le requérant a employé à tort le terme d'annulation.

Résumé en arabe

اختصاص المحكمة الادارية قائم للبت في كل من دعوى الالغاء ودعوى القضاء الشامل في نطاق قانون 90/41. المنازعة الضريبية تدخل في نطاق الطائفة الثانية من الدعاوي. المحكمة الادارية مختصة ولو ان الطاعنة استعملت مصطلح الالغاء الخاص بالطائفة الاولى من الدعاوي. رفع الدعوى في إطار قضاء الالغاء لا يمنع المحكمة من النظر في النزاع الضريبي في إطار القضاء الشامل.

Texte intégral

قرار رقم: 1188 - بتاريخ 24/7/97 - ملف عدد 573/5/1/97 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في الشكل : حيث ان

الاستئناف المصرح به بتاريخ 8 ابريل 1997 من طرف شركة سماديا ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/11/95 في الملف 7/95 والقاضي بعدم قبول الطلب مقبول لتوفره على الشروط المطلوبة قانونا . وفي الجوهر : حيث يؤخذ من اوراق الملف من فحوى الحكم المستأنف المشار اليه انه بناء على مقال مؤرخ في 6/5/95 عرضت شركة سماديا انها تطعن في مواجهة المقرر الصادر عن مدير الضرائب تحت عدد 175/24 بتاريخ 29/11/94 المقرر والقاضي برفض مطالبها المترتبة عن تطبيق القانون المتعلق بالضريبة المضافة رقم 30/85 وكذا المرسوم القاضي بتطبيقه رقم 99/96/2 موضحة انها بحكم اختصاصها في بيع المحركات فقد باعت لشركة كواكري للجنوب مجموعة من المحركات الصالحة للاستعمال الفلاحي وفي هذا الاطار فانها كانت تستفيد بحكم الفقرة 6 من الفصل 7 من قانون 85/30 المنظم للضريبة على القيمة المضافة من الاعفاءات الضريبية وبذلك لجأت الى مسطرة هذه المبالغ المترتبة على الضريبة على القيمة المضافة من مديرية الضرائب الى ان القابض قابل طلباتها بالرفض فوجهت رسالة الى مصلحة الضرائب مؤرخة في 28/3/1989 يبعث بمقتضاها بالشهادة المسلمة من شركة كواكري الجنوب من اجل التأثير عليها واخضاعها للملف المتعلق بالاعفاء وكجواب عن هذه الرسالة طالب ممثل مصلحة الضرائب الطاعنة بالحضور لديه من اجل تسوية المشكل وعلى اثر ذلك ادت مبلغ 924 999 درهم من اجل الضريبة على القيمة المضافة دون تاخير وذلك بعد ان ارغمت على تقديم تصريح تعديلي للضريبة وبعد ان قامت بهذا التصريح التعديلي لتتمكن فيما بعد من استرجاع المبالغ التي كانت قد ادتها لمصلحة الضرائب التي كان من المفروض ان تقوم هذه الاخيرة باسقاطها من المبالغ الاجمالية وتلقائيا وان المبلغ الغير المستحق الذي ادته والذي يدخل في احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي يجب استرجاعه هو 238 964,53 درهم بالاضافة الى الذعائر عن التاخير وهي 59741 درهم والفائدة عن التاخير وقدرها 597741 ولذلك التمسست المدعية الحكم بالغاء مقرر مدير الضرائب بتاريخ 25/11/94 المبلغ لها في 9/12/94 مع التصريح بعدم احقية مديرية الضرائب في الضريبة على القيمة المضافة والحكم على ادارة الضرائب في الضريبة على القيمة المضافة والحكم على ادارة الضرائب بارجاع المبالغ التي استخلصتها بدون حق وبعد المناقشة قضت المحكمة الادارية بعدم قبول الطلب فاستأنفت المدعية الحكم المذكور . وحيث تمسكت في استئنافها بعدم ارتكاز الحكم على اساس وخرق القانون وانعدام التعليل وخرق المادة 8 من قانون 90/41 المنشئ للمحاكم الادارية ذلك ان المحكمة المطعون في حكمها اثبتت في هذا الحكم القاعدة القائلة بان الاختصاص ينعقد للمحكمة في طلبات الغاء القرارات الادارية التي لها صبغة تنفيذية والحالة ان الطاعنة لم تطلب الغاء مقرر اداري بمعناه المتعارف غير مشروعة نتج عنها ادائها لمبالغ عن عمليات معفاة من الضريبة ان مثل هذه الدعوى تدخل في الاختصاص الشامل للمحكمة الادارية التي تبت فيها كمحكمة موضوع لا كمحكمة مختصة بقضاء الالغاء . ذلك ان الخاضع للضريبة لا يستطيع المنازعة في الاجراءات المؤدية الى فرض الضريبة او في اوامر الاداء او قرارات ضريبية الا امام المحكمة الادارية وفي نفس الوقت بمناسبة المنازعة في مجمل العملية الضريبية باعتبار هذه القرارات جزءا لا يتجزء من عملية تحديد الضريبة ولا يمكن بالتالي فصلها عنها . وبعد المداولة طبقا للقانون حيث انه من الواضح ان المحكمة الادارية تبت في دعاوي الالغاء التي حددها قانون 90/41 المنشئ لها كما تبت في نفس الوقت في دعاوي القضاء الشامل التي اسندت اليها حسب نفس القانون على سبيل الحصر . وحيث ان مادة الضرائب والمنازعات المتعلقة بها تدخل في الطائفة الثانية المذكورة وحيث انه لا جدال في ان موضوع الدعوى هو منازعة ضريبة الشيء الذي يعني ان المحكمة الادارية كانت مختصة للبت في الطلب المذكور ولو ان الطاعنة استعملت مصطلح الالغاء مادام الهدف المتوخى من دعاوها هو الوصول الى ابطال الضريبة المفروضة عليها ومحاولة استرجاع ما ادته في نظرها بدون وجه حق . وحيث يتعين لكل ما سبق الغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح باختصاص المحكمة الادارية للبت في النزاع . لهذه الأسباب قضى المجلس الاعلى بالغاء الحكم المستأنف وتصديا باختصاص المحكمة الادارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وارجاع الملف اليها لمتابعة الاجراءات في القضية . وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع – ومحمد بورمضان – والسعدية بلمير – واحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش – وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .